

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الأسترالي
من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الأسترالي من إنتاج المقصب الآلي، وتنظيم تداولها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لسنة ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، النص التالي:

مادة (١):

يكون الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الأسترالي من إنتاج المقصب الآلي، وفقاً لما يلي:

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢ م

الصف	مواصفات الجودة والتغليف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة بالريال القطري	سعر البيع للمستهلك بالريال القطري
ذبيحة	كاملة	واحدة	٩,٥٠ لكل كيلو جرام	١٠,٥٠ لكل كيلو جرام
لحم	مقطع بالعظم غير مغلف	كيلو جرام	٩,٥٠ لكل كيلو جرام	١٠,٥٠ لكل كيلو جرام
لحم	مقطع بالعظم مغلف باطباق أو أكياس بلاستيك محكمة الإغلاق	كيلو جرام	١٠,٥٠ لكل كيلو جرام	١١,٥٠ لكل كيلو جرام
كبدة	خالية من الشحوم ومغلفة بأكياس بلاستيك محكمة الإغلاق زنة كل منها كيلو جرام	كيلو جرام	١٠,-	١١,- لكل كيلو جرام
قلوب	خالية من الشحوم ومغلفة بأكياس بلاستيك محكمة الإغلاق زنة كل منها كيلو جرام	كيلو جرام	١٠,-	١١,- لكل كيلو جرام
كلاوي	خالية من الشحوم ومغلفة بأكياس بلاستيك محكمة الإغلاق زنة كل منها كيلو جرام	كيلو جرام	١٠,-	١١,- لكل كيلو جرام

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٤٢٢ هـ
الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ م